العدد التاسع
السَّنة الخامسة ـ المجلدالأول

المحـــرم ١٤٤٣هـ
سبتمبر ٢٠٢١م

eISSN 2785-8499

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بها من دراسات

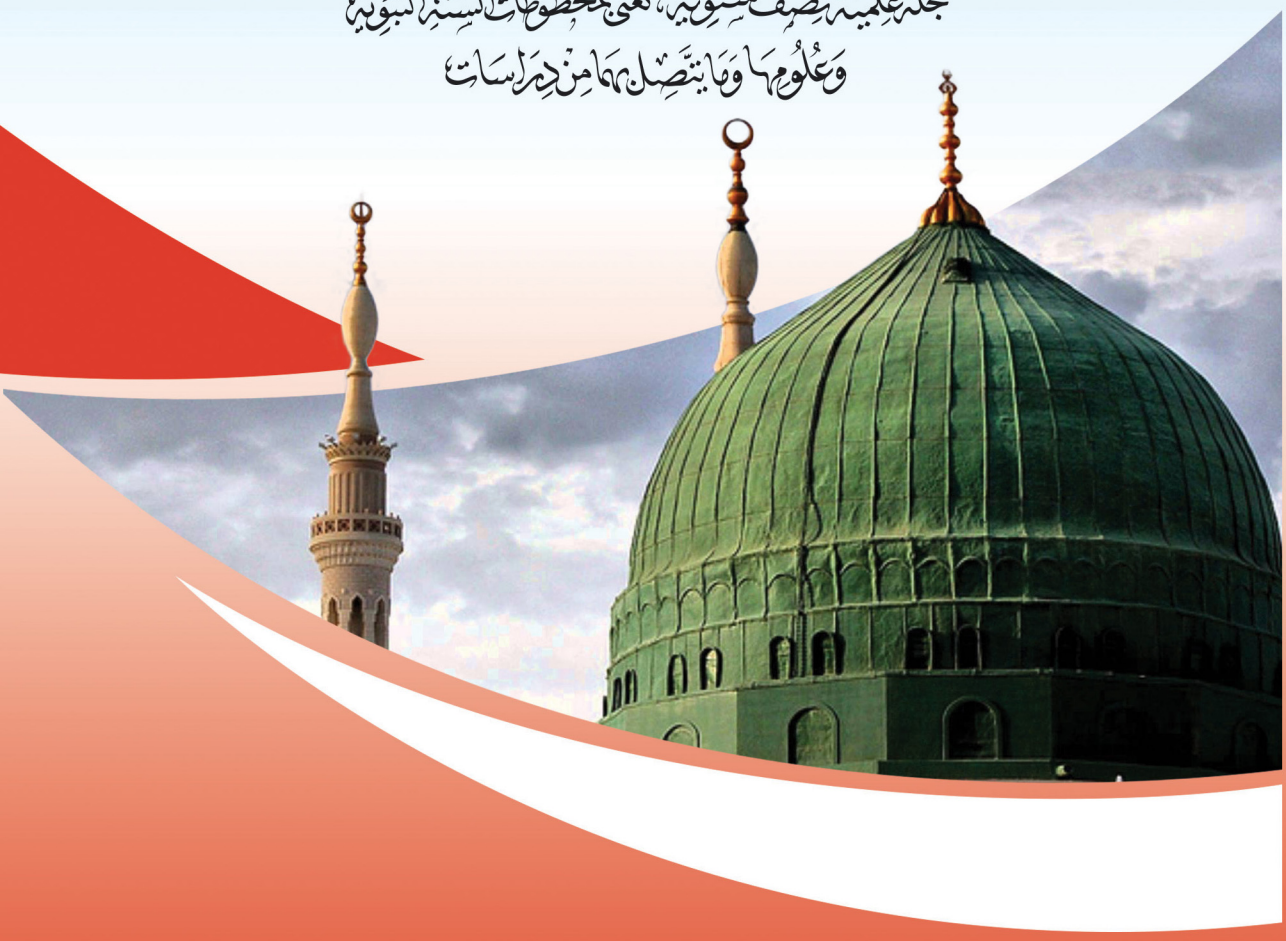

العدد
٩

وقف السنة والتراث النبوي

الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان والواردة في الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية

(دراسة حديثية موضوعية)

نجلاء محمد عائض القحطاني

محاضر بجامعة الملك خالد كلية الشريعة

وأصول الدين قسم السنة وعلومها

ملخص البحث

إن من أعظم مراتب الدين التي عُنِيَ الإسلام بها مرتبة الإحسان، فقد أمَر الله به في كل شيء وكتبَه، ومن أهم أنواع الإحسانِ الإحسانُ إلى الضعفاء من الناس، فجاء هذا البحثُ لعرض هذا الجانب من خلال دراسة أحاديث في الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية، واعتنى بالأحاديث التي اتفق الشيخان على تخريجها في صحيحيهما، وبيان ما في هذه الأحاديث من معانٍ مع الاستدلال على مناسبته الموضوعية.

جاء في ثنايا البحث بيانُ معنى الإحسان للضعفاء وصُـوَرُه في التعاملات الاجتماعية، مع إظهار كيفية عناية الإسـلام بضَبْط هذه التعاملات، وتم تقسيم أحاديث البحث إلى أنواع بحسب طبقة الضعفاء من حيث النظرة الاجتماعية ومدى عناية الدين الحنيف بهم.

وقد خَلَصَ البحثُ إلى نتائجَ من أهمها:

- أنَّ الاهتمام بجانب التعاملات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي من الأمور التي حرَص عليها الإسلام، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة جدًّا يصعب حصرها.

- عناية الإسلام بالإحسان للضعفاء جعلتْ من المجتمع الإسلامي مجتمعًا يتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى بالترابط بين أفراده، وانتشار السلام والتعاطف والمودة فيما بينهم.

- من أبرز سمات المجتمع الإسلامي انتشارُ العدل والمساواة بين أفراده، فلا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لغنيٍّ على فقيرٍ، ولا لقويٍّ على ضعيفٍ إلا بالتقوى.

- أظهرت لنا هذه الأحاديث الخلق العظيم الذي كان عليه نبيُّنا وقدوتُنا محمد ﷺ، وحرصه على مراعاة أحوال أمته وحاجاتهم، فهو نبي الرحمة والإنسانية.

مقدِّمة

الحمد لله الذي جعل ذِكْره دأب الصالحين، ومناجاته غذاء أرواح الفالحين، والخضوع بين يديه والتضرع إليه عِزَّ العارفين، والتخلق بالأخلاق المحمدية والأخلاق النبوية شأن العالمين العاملين. أحمده سبحانه على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن قدوتنا ونبينا ووسيلتنا إلى ربنا محمدًا عبدُه ورسوله ﷺ، وزاده فضلًا وشرفًا لديه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ووارثيه العلماء العاملين وأحزابه، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين، أما بعد،

فمِنْ مظاهر العناية بالمصدر الثاني من مصادر التشريع (السُّنَّة المطهرة)؛ جمعها وتصنيفها موضوعيًّا، وقد سبق إلى ذلك علماءُ السُّنَّة المتقدِّمُون، فتوسَّعوا في جمعها في مصنفات كبيرة، وقسموها على كتب وأبواب كثيرة، ومن أشهر الكتب في ذلك الصحيحانِ للبخاري ومسلم، ولكثرة أحاديثهما ففيهما لمن أراد الجمع في موضوع محدد انتفاع عظيم، بالإضافة لكون أحاديثهما مُجْمَعًا على صحَّتها؛ لذلك عمدتُ إليهما في جمع مادة هذا البحث، وأسألُ الله أن أكون قد وُفِّقْتُ في ذلك، وقدَّمتُ ما يُنتفع به في هذا الموضوع خاصة.

أهمية الموضوع:

لمَّا كان للإحسان في التعاملات الاجتماعية بين الناس بشكل عام، وللضعفاء بشكل خاص، مزيد عناية في شرعنا الحنيف في كتاب الله العزيز وسنة نبينا المطهرة، جمعتُ في هذا البحث الأحاديث المتعلقة بالإحسان للضعفاء خاصة، والتي اتفق عليها الشيخان الجليلان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

هدف البحث:

جاءت هذه الأحاديث المتعلقة بالإحسان للضعفاء في الصحيحين متفرقة في

الأبواب، مع أحاديث أخرى لا تدل دلالة ظاهرة على الإحسان للضعفاء خاصة، فقصدتُ في هذا البحث جمعها وإظهارها وتمييزها عن غيرها.

حدود البحث:

نصوص الأحاديث المتفق عليها الشيخان والمتعلقة بموضوع الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية، وبيان غريبها، ودلالتها الموضوعية.

مشكلة البحث:

عدم وجود جمع موضوعي لأحاديث الإحسان للضعفاء والمتفق عليها الشيخان خاصة.

منهج البحث:

اتبعتُ فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث استنبطتُ هذه الأحاديث التي تتعلق بشكل ظاهر وصريح بموضوع الإحسان للضعفاء، بعد استقرائي للصحيحين استقراءً كاملًا.

تركتُ الكثير من الأحاديث التي في معناها تعلُّق بموضوع الإحسان للضعفاء والتي هي من واجبات الدين وليست من مندوباته ومحاسن أخلاقه فقط، أو التي لا يظهر فيها الحث على الإحسان للضعفاء بشكل صريح وظاهر، مثل: (الأحاديث التي في الزكاة والإحسان للوالدين وصلة الأرحام، والأحاديث التي فيها الإحسان للصغار، أو للنساء والصبيان حال الحرب، ونحوها)؛ وذلك لمحاولة الالتزام بما حُدِّد لي من صفحات هذا البحث، وعدم الإطالة فيه.

قسمتُ البحث على مباحث لتصنيف الأحاديث فيها، ولم أقدم لكل مبحث بمقدمة خاصة؛ اختصارًا.

اقتصرتُ على ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث دون ما انفرد به أحدهما عن

الآخر بقصد الاختصار، وإلا فالتوسُّع في ذلك أفضل.

أذكر نص الحديث بلفظ البخاري، وأُشير في الحاشية لموضعه في الصحيحين، ثم أُبيِّنُ ما فيه من غريب، دون التوسُّع في شرح الحديث كاملًا بقصد الاختصار أيضًا، ثم أذكر بعبارة موجزة دلالته على موضوع البحث، وقد أَستَشهِدُ على ذلك بآيات قرآنية أو بكلام العلماء، وهذا في جميع الأحاديث.

بلغ عدد الأحاديث التي جمعتُها في البحث كاملًا (اثنيْ عشر) حديثًا.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولتْ موضوع الإحسان بشكل عام وواسع في ضوء السنة النبوية كثيرة، ولكن التي تناولت الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية خاصة قليلة، ومما وقفتُ عليه منها:

دراسة بعنوان (الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية، دراسة موضوعية) للباحث: أحمد بن سعد بن أحمد آل غرم الغامدي، وهي دراسة تناولتْ في غالبها الإحسان بالمعنى العقدي، لكن أحد مطالب الدراسة تكلم عن (إحسان الإنسان إلى الخلق) وفيه مباحث: الإحسان إلى الإنسان بالقلب واللسان والجوارح، الإحسان إلى المسلم القريب والبعيد، الإحسان إلى الكافر القريب والبعيد).

دراسة بعنوان (حديث: إن الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيء، دراسة حديثية نفسية) لـ أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير، تكلم عن الإحسان بشكل واسع، وفي أحد فصول الدراسة تكلم عن (الإحسان مع الخلق).

مقال بعنوان «الإحسان في السنة النبوية» للدكتور محمود مصري، وقد تكلم فيه عن الإحسان بشكل عام، والإحسان في التعاملات كعنوان فرعي.

مقال بعنوان «الإحسان إلى الفقراء والمساكين» لعبدالعزيز بن عبدالله الضبيعي،

شبكة الألوكة الشرعية.

ولم أقف على دراسة تخصَّصتْ في أحاديث الصحيحين الواردة في «الإحسان للضعفاء».

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

مقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدوده، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخُطَّة البحث.

تمهيد:

وفيه ثلاثة عناصر:

- معنى الإحسان في التعاملات الاجتماعية للمستضعفين.
- صُوَر الإحسان.
- عناية الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية وتقويمها.

المبحث الأول: الإحسان للموالي والخدم، وفيه خمسة أحاديث.

المبحث الثاني: الإحسان للأيتام، وفيه حديثان.

المبحث الثالث: الإحسان للأرامل، وفيه حديث.

المبحث الرابع: الإحسان للمحتاجين عامة، وفيه أربعة أحاديث.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

تمهيد

معنى الإحسان لغة واصطلاحًا:

الإحسان في اللغة:

مصدر أَحَسَنَ يُحسِنُ إحسانًا، وهو مشتق من حسن، والحُسْنُ: ضد القُبح ونقيضه، قال الأزهري: الحُسْن نَعْتٌ لما حَسُن؛ حَسُنَ وحَسَن يَحْسُن حُسْنًا، فهو حاسِنٌ وحَسَن؛ قال الجوهري: والجمع مَحاسِن[(١)].

وأحسنَ الشيءَ: أجادَ صُنْعَه، واستحسنه: عدَّه حسنًا، والإحسان: الإنعام على الغير[(٢)].

الإحسان في الاصطلاح:

هو فعلُ ما ينبغي أن يُفعل من الخير[(٣)]، وهو فعلُ ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنًا به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنًا بنفسه[(٤)].

والمقصود هنا: (الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية خاصة)، وإلا فالإحسان بمفهومه الأوسع له معانٍ كثيرة غيرُ ما ذكرتُ.

صور الإحسان.

الإحسان بمعناه العام له عدة صور، أهمُّها: (الإحسان في العبادات، والإحسان في المعاملات، والإحسان إلى الحيوانات، والإحسان في الأعمال البدنية).

فالإحسان في باب العبادات أنْ تُؤَدَّى العبادة أيًّا كان نوعُها أداءً صحيحًا،

---

(١) لسان العرب (٣/ ١١٤).

(٢) القاموس الفقهي (١/ ٧٩).

(٣) التعريفات (١/ ١٢).

(٤) الكليات (١/ ٥٣).

باستكمال شروطها وأركانها، واستيفاء سننها وآدابها، وهذا لا يتمُّ للعبد إلا إذا كان شعوره قويًّا بمراقبة الله -عزَّ وجلَّ- حتى كأنه يراه تعالى ويشاهده.

وفي باب المعاملات فهو للوالدين ببِرِّهِما، وللأقارب بصِلَتِهم ورحمتِهم والعطفِ عليهم، ولليتامى بالمحافظة على أموالهم، وصيانةِ حقوقهم، وللمساكينِ بسَدِّ جُوعهم، وسترِ عورتِهم، وعدمِ احتقارهم وازدرائهم، ولابنِ السبيل بقضاءِ حاجته، وسدِّ خلَّته، وللخادم بإتيانه أجرَه قبل أن يجفَّ عرَقُه، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه، أو تكليفه بما لا يطيق، وبصَوْنِ كرامته، ولعمومِ الناس بالتلطُّف في القول لهم، ومجاملتهم في المعاملة، وبإرشاد ضالهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وبإيصال النفع إليهم، وكفِّ الأذى عنهم.

وفي باب الإحسان للحيوان بإطعامه إنْ جاع، ومداواته إن مرض، وبعدم تكليفه ما لا يُطيق، وحمله على ما لا يقدر، وبالرِّفق به إن عمل، وإراحته إن تعب.

وفي باب الأعمال البدنية بإجادة العمل، وإتقان الصنعة، وبتخليص سائر الأعمال من الغش[(١)].

وغير ذلك من وجوه الإحسان الكثيرة، والتي لا حَصْرَ لها.

عناية الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية وتقويمها.

اعتنى الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية عنايةً بالغة، من خلال تشريع عدة أوامر ونواهي تجعل المجتمع الإسلامي مجتمعًا منضبطًا مختلفًا عن المجتمعات الأخرى التي تسُودُها الفوضى الاجتماعية وتفتقر إلى الانضباط الاجتماعي وما فيه من العدل والرحمة والترابط؛ ولذلك كان الإحسانُ من الأمور المهمة التي حثَّ عليها التشريعُ الإسلاميُّ.

(١) منهاج المسلم (١/ ١٦٩، ١٧١)، بتصرف.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[١]، وقال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ.. الحديث»[٣].

وقال: «إذَا حكمتم فاعدلوا، وإذَا قلتم فأحسنوا، فإنَّ الله مُحْسِنٌ يُحِبُّ المحسنين»[٤].

وغيرها الكثير من الأدلة على عناية الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية، والحثِّ على الإحسان فيها.

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٧٢) برقم (١٩٥٥) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (بهذا اللفظ).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٤٠) برقم (٥٧٣٥) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي عن عثمان بن طالوت عن محمد بن بلال عن عمران القطان عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ. وقد تفرد به من هذا الطريق، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٩٧).

المبحث الأول

الإحسان للموالي والخدم

الحديث الأول

قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا واصل الأحدب، قال: سمعتُ المعرور بن سويد، قال: رأيتُ أبا ذر الغفاري -رضي الله عنه- وعليه حُلَّة، وعلى غلامه حُلَّة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابيتُ رجلًا، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ»، ثم قال: «إنَّ إخوانكم خَوَلُكُمْ جعلهم الله تحتَ أيديكم، فمَنْ، كان أخوه تحت يده، فليُطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[(١)].

غريب الحديث:

حُلَّة: بضَمِّ المهملة، قال أبو عبيد: الحُلَّةُ: إزارٌ ورداءٌ، لا تُسَمَّى حُلَّةً حتَّى تكُونَ ثوبين[(٢)]، سُمِّيَا بذلك؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يحلُّ على الآخر[(٣)].

سابَبْتُ: بوَزْنِ فاعَلْتُ، من السَّبِّ، وهو الشَّتْمُ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥) برقم: (٣٠) (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) (بهذا اللفظ)، (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٥٤٥) (كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم) (بمثله)، (٨/ ١٦) برقم: (٦٠٥٠) (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن) (بنحوه مطولًا) ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٩٢) برقم: (١٦٦١) (كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بنحوه مطولًا)، وفي (٥/ ٩٣) برقم: (١٦٦١)، وفي (٥/ ٩٣) برقم: (١٦٦١) (بنحوه).

(٢) الصحاح (٤/ ١٦٧٣).

(٣) إرشاد الساري (١/ ١١٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٩).

أَعَيَّرْتَه: أي نَسَبْتَه إلى العار، والعار: السبة والعيب، وعاره يعيره إذا عابه[١].

خَوَلُكُمْ: بفتح أوَّله المعجم والواوِ، أي: خدمُكم أو عبيدُكم الذين يتخوَّلُونَ الأمورَ، أي: يُصلِحُونها[٢].

دلالته الموضوعية:

يدلُّ الحديثُ على فضل الإحسان للموالي، وقد عبَّر عنهم النبيُّ ﷺ بإخوانكم ليُبيِّنَ مساواتهم بغيرهم في التعامل وعدم احتقارهم أو إيذائهم بالقول ولا بالفعل، وإكرامهم في طعامهم ولباسهم، ولا يكلفهم من الأعمال ما يشق عليهم إلا أن يعينهم ويساعدهم عليه.

قال ابن عبد البر: «وهو أمرٌ معناه الندبُ والاستحسانُ، وليس ذلك عليهم بواجبٍ، وعلى هذا مذهب العلماء قديمًا وحديثًا، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا»[٣].

الحديث الثاني

قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية فَعالَها، فأحسنَ إليها ثم أعتقها وتزوَّجها كان له أجران»[٤].

---

(١) عمدة القاري (١/ ٢٠٦).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٤٨).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣١) برقم: (٩٧) (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله) (بنحوه مطولًا)، (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٥٤٤) (كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها) (بهذا اللفظ)، (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٥٤٧) (كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) (بنحوه مطولًا)، (٣/ ١٥٠) برقم: (٢٥٥١) (كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (٤/ ٦٠) برقم: (٣٠١١) (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (٤/ ١٦٧) برقم: (٣٤٤٦) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم) (بنحوه مطولًا)، (٧/ ٦) برقم: (٥٠٨٣) (كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق=

غريب الحديث:

جارية: الأَمة وإن كانت عجوزًا، والفتيّة من النساء، والشمس، والسفينة[١]، والمقصود هنا: الأَمة دون غيرها.

فَعالَها: أي: أنفقَ عليها، من: عالَ الرجلُ عِيالَه يَعُولُهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما[٢]، وجاء في رواية (فعلَّمها) من التعليم.

دلالته الموضوعية:

فيه فضلُ الإحسان إلى الإماء خاصة؛ لضعفهم، ويكون بالإنفاق عليهم بالمعروف وحسب الاستطاعة، وفيه فضلُ العتق وأنه من الإحسان، وفضلُ الزواج منها إذا كان يرجو به الثواب من الله بالإحسان إليها، فيكون ثوابه أن له أجرين؛ أَجْرَ إعالتها أو تعليمها -حسب ما جاء في بعض الروايات- والإحسانِ إليها، وأَجْرَ عتقِها وتزويجها.

الحديث الثالث

قال البخاري: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد بن زياد، سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدُكم خادمَه بطعامه، فإنْ لم يُجلسه معه، فليُناوِلْه لُقمةً أو لُقمتين أو أُكلةً أو أُكلتينِ، فإنه وَلِيَ عِلاجَه»[٣].

= جاريته ثم تزوجها) (بنحوه مطولًا) ومسلم في «صحيحه» (١/ ٩٣) برقم: (١٥٤) (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته) (بنحوه مطولًا)، وفي (١/ ٩٣) برقم: (١٥٤)، (٤/ ١٤٦) برقم: (١٥٤) (كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها) (بمعناه).

(١) المعجم الوسيط (١/ ١١٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٥٠) برقم: (٢٥٥٧) (كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه) (بمثله)، (٧/ ٨٢) برقم: (٥٤٦٠) (كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم) (بهذا اللفظ)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٩٤) برقم: (١٦٦٣) (كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بنحوه).

غريب الحديث:

لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين: شكٌّ من الراوي، ورواه الترمذي بلفظ: لقمة فقط، وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلًا[١].

ولي علاجه: أي: ولي عمله[٢]، وقيل: أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حرِّه ودخانه عند الطبخ، وشقّت به نفسه وشم رائحته[٣].

دلالته الموضوعية:

فيه استحبابُ الأكل مع الخادم الذي باشر طَبْخ الطعام، أو إطعامه من ذلك الأكل الذي صنعه، وذلك تواضع وكرم في الأخلاق[٤].

الحديث الرابع

قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ ليس له خادمٌ، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلقَ بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أَنَسًا غلامٌ كَيِّسٌ فليخدمك، قال: «فخدمتُه في السفر والحضر، ما قال لي لشيءٍ صنعتُه: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أَصنعْه لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هكذا؟»[٥].

---

(١) إرشاد الساري (٤/ ٣٢٦).

(٢) عمدة القاري (١٣/ ١١٤).

(٣) إرشاد الساري (٤/ ٣٢٦).

(٤) طرح التثريب (٦/ ٢١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١) برقم: (٢٧٦٨) (كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحًا له ونظر الأم وزوجها لليتيم) (بهذا اللفظ)، (٤/ ١٨٩) برقم: (٣٥٦١) (كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (٨/ ١٤) برقم: (٦٠٣٨) (كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) (بنحوه مختصرًا)، (٩/ ١٢) برقم: (٦٩١١) (كتاب الديات، باب من استعان عبدًا أو صبيًّا) (بمثله)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٧٣) برقم: (٢٣٠٩) (كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا)، وفي (٧/ ٧٣) برقم: (٢٣٠٩)، وفي =

غريب الحديث:

كَيِّس: بفتح الكاف وتشديد الياء، ورجل كَيِّس، أي معروفٌ بالعقل[١]، وهو ضِدُّ الأحمق، وقال ابن الأثير: الكَيِّس العاقل[٢].

دلالته الموضوعية:

أي لم يعترض عليه النبي ﷺ لا في فعل ولا في ترك، ففيه حُسْنُ خلقِه ﷺ وأنه لَعَلَى خُلُقٍ عظيم، وتَرْكُ اعتراضه ﷺ على أنس -رضي الله عنه- إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية؛ فإنه لا يجوز تركُ الاعتراض فيها[٣].

الحديث الخامس

قال البخاري: حدثنا الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه: «أن ابنة النَّضْر لَطَمَتْ جاريةً فكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ فأمَرَ بالقِصَاص»[٤].

غريب الحديث:

= (٧/ ٧٣) برقم: (٢٣٠٩) (بمثله)، وفي (٧/ ٧٣) برقم: (٢٣٠٩)، (٧/ ٨١) برقم: (٢٣٣٠) (كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه) (بمعناه مختصرًا).

(١) تاج العروس (١٦/ ٤٦٥).

(٢) عمدة القاري (١٤/ ٦٦).

(٣) إرشاد الساري (١٠/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣) (كتاب الصلح، باب الصلح في الدية) (بنحوه مطولًا)، (٤/ ١٩) برقم: (٢٨٠٦) (كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) (بمعناه مطولًا)، (٦/ ٢٤) برقم: (٤٤٩٩) (كتاب تفسير القرآن، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (بنحوه مختصرًا)، وفي (٦/ ٢٤) برقم: (٤٥٠٠) (بنحوه مطولًا)، (٦/ ٥٢) برقم: (٤٦١١) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله والجروح قصاص) (بنحوه مطولًا)، (٩/ ٨) برقم: (٦٨٩٤) (كتاب الديات، باب السن بالسن) (بهذا اللفظ). ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٠٥) برقم: (١٦٧٥) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها) (من غير ذكر هذا اللفظ).

ابنة النَّضْر: هي الرُّبَيِّع بنتُ النَّضْر، عَمَّةُ أنسٍ[١].

لَطَمَتْ: اللطم ضربُ الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة[٢]، أي ضربتها على وجهها.

ثنيتها: الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم، اثنتان من فوق واثنتان من تحت، والجمع «ثنايا»[٣].

دلالته الموضوعية:

فيه دليلٌ على عدل النبي ﷺ وإحسانه حيث أمر بالقصاص، ولم يُفَرِّقْ بين كونها أَمة أو كون من لطمتها حُرَّة.

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٩).

(٢) المخصص (٢/ ٦٢).

(٣) اللسان (١/ ٥١٦).

المبحث الثاني

الإحسان للأيتام

الحديث الأول

قال البخاري: حدثنا علي، سمع حسان بن إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني عُرْوَة، أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] ، قالت: «يا ابنَ أختي، اليتيمةُ تكون في حِجْر وليِّها فيرغبُ في مالها وجمالها، يريدُ أنْ يتزوَّجَها بأدْنَى من سُنَّةِ صَداقِها، فنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهنَّ، فيُكملوا الصداق، وأُمِرُوا بنكاح من سواهنَّ من النساء»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٩) برقم: (٢٤٩٤) (كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث) (بنحوه مرفوعًا مطولًا)، (٤/ ٩) برقم: (٢٧٦٣) (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: وآتوا اليتامى أموالهم) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٦/ ٤٢) برقم: (٤٥٧٣) (كتاب تفسير القرآن، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) (بنحوه مرفوعا مختصرًا)، وفي (٦/ ٤٣) برقم: (٤٥٧٤) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٦/ ٤٩) برقم: (٤٦٠٠) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله ويستفتونك في النساء) (بمعناه مرفوعًا)، (٧/ ٢) برقم: (٥٠٦٤) (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح) (بهذا اللفظ)، (٧/ ٨) برقم: (٥٠٩٢) (كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٧/ ٩) برقم: (٥٠٩٨) (كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع) (بنحوه مختصرًا) ، (٧/ ١٦) برقم: (٥١٢٨) (كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي) (بنحوه مختصرًا) ، (٧/ ١٦) برقم: (٥١٣١) (كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب) (بمعناه مختصرًا) ، (٧/ ١٨) برقم: (٥١٤٠) (كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٩/ ٢٤) برقم: (٦٩٦٥) (كتاب الحيل، باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) (بنحوه مرفوعًا). ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٣٩) برقم: (٣٠١٨) (كتاب التفسير) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، وفي (٨/ ٢٤٠) برقم: (٣٠١٨)، وفي (٨/ ٢٤٠) برقم: (٣٠١٨) (بنحوه مرفوعًا)، (٨/ ٢٤٠) برقم: (٣٠١٨) (بمعناه مرفوعًا)، وفي (٨/ ٢٤٠) برقم: (٣٠١٨) (بمعناه مختصرًا).

غريب الحديث:

حِجْر وليِّها: أي القائم بأمورها[١]، وحَجْرُ الإنسان وحِجْرُه -بالفتح والكسر- حِضْنُه[٢].

بأدنى من سُنَّةِ صَداقِها: أي: بأقل من مَهْر مثلها[٣]، وصداق المرأة: مهرها، والجمع: صدقات[٤].

يقسطوا لهن: يعدلوا لهن.

فيكملوا الصداق: بأنْ يبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق[٥].

دلالته الموضوعية:

يدلُّ على الإحسان للأيتام، وذلك بأن تُسَوَّى اليتيمة بغيرها في قدر صداقها، وألا يُبخس أو يُقلَّل منه لكونها يتيمة، ومن خشيَ أن يقع في ذلك فلينكحْ من النساء من ليست بيتيمة حتى يَسْلَمَ من ظلمها.

الحديث الثاني

قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالت: «أُنزلتْ في والي اليتيم أنْ يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف»[٦].

---

(١) إرشاد الساري (٤/ ٢٨٩).

(٢) لسان العرب (٤/ ١٦٧).

(٣) عمدة القاري (٢٠/ ٦٦).

(٤) شمس العلوم (٦/ ٣٦٩٥).

(٥) إرشاد الساري (٤/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٢) (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة) (بنحوه)، (٤/ ١٠) برقم: (٢٧٦٥) (كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) (بهذا اللفظ)، (٦/ ٤٣) برقم: (٤٥٧٥)=

غريب الحديث:

والي اليتيم: أي الوصي عليه، القائم بحفظ ماله ورعايته.

يصيب: يأخذ.

بقدر ماله بالمعروف: أي: إذا كان وليًّا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط، وقال الكرماني: أي: بقدر الذي له من العمالة[1].

دلالته الموضوعية:

يدل على أنَّ من الإحسان أنه إذا كان القائم على اليتيم غنيًّا فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأخذ منه شيئًا مراعاة لحاله وابتغاءً للثواب من الله، وإنْ كان الوصيُّ فقيرًا فليأخذ بالمعروف ولا يظلمه بالأخذ من ماله فوق ما يستحقه أو بالقدر الذي يضرُّ به.

= (كتاب تفسير القرآن، باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (بنحوه). ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٤٠) برقم: (٣٠١٩) (كتاب التفسير) (بنحوه موقوفًا)، وفي (٨/ ٢٤١) برقم: (٣٠١٩) (بمثله)، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحًا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم.

(١) عمدة القاري (١٤/ ٦٠).

المبحث الثالث

الإحسان للأرامل

الحديث

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهدِ في سبيل الله» وأحسبه قال - يشكُّ القعنبي-: «كالقائمِ لا يفتر، وكالصائمِ لا يفطر»[(١)].

غريب الحديث:

الساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما[(٢)].

الأرملة: المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة: أي مات عنها زوجُها[(٣)]، وقيل هي: التي لا زوج لها سواء تزوجتْ قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجُها غنية كانت أو فقيرة[(٤)].

المسكين: المحتاج الذي أسكنته الحاجة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٦٢) برقم: (٥٣٥٣) (كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل) (بهذا اللفظ)، (٨/ ٩) برقم: (٦٠٠٦) (كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة)، (٨/ ٩) برقم: (٦٠٠٧) (كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين) (بنحوه). ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٢١) برقم: (٢٩٨٢) (كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (بنحوه)، وفي (٨/ ٢٢١) برقم: (٢٩٨٣) (من غير ذكر هذا اللفظ).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٣).

(٣) مختار الصحاح (١/ ١٢٩).

(٤) إرشاد الساري (٩/ ٢٢).

(٥) الأدب النبوي (١/ ١١٧).

القائم لا يفتر: الذي يقوم الليل مجتهدًا لا يضعف عن التهجد[١].

دلالته الموضوعية:

لِمَا في السعي على المستضعفين ومنهم (الأرملة والمسكين) من الإحسان والفضل، جُعِل ثوابُ ذلك كثواب الأعمال العظيمة وهي (الجهاد في سبيل الله وقيام الليل وصوم النهار).

قال ابنُ بَطَّال: «مَنْ عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعملْ بهذا الحديث ولْيَسْعَ على الأرامل والمساكين؛ ليحشر يوم القيامة في جُملة المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله»[٢].

(١) إرشاد الساري (٩/ ٢٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٩/ ٢١٨).

المبحث الرابع

الإحسان للمحتاجين عامة

الحديث الأول

قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله»، قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنًا، وأنفَسُها عند أهلها»، قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تُعِينُ ضايِعًا، أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» قال: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تَدَعُ الناسَ من الشر، فإنها صدقةٌ تصدق بها على نفسك»[(١)].

غريب الحديث:

أعلاها ثمنًا وأنفَسُها عند أهلها: قال ابنُ بَطَّال: «معنى ذلك أن من اشتراها بكثير الثمن، فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبطٌ بها، فلم يعتقها إلا لوجه الله»[(٢)].

تعين ضايعًا: قال معمر: وكان الزهري يقول: «صحَّف هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون المعجمة -يعني صانعًا-، ومعنى الضايع: الفقير؛ لأنه ذو ضياع من فقر وعيال»[(٣)].

تصنع لأخرق: رجل أخرق أي أحمق، ومثلٌ من أمثالهم: (خرقاء وافقتْ صوفًا)

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥١٨) (كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل) (بهذا اللفظ). ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٢) برقم: (٨٤) (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) (بنحوه)، وفي (١/ ٦٢) برقم: (٨٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥).

(٣) عمدة القاري (١٣/ ٨٠).

يعني رجلًا أحمق له مال ينفقه في غير حقه[١]، والأخرق هو الذي ليس بصانع، يُقال: رجلٌ أخرق وامرأةٌ خرقاءُ لمن لا صنعةَ له[٢].

دلالته الموضوعية:

فيه دليلٌ على أن من أفضل العتق وأحسنه ما كان ممَّا يُحبُّه المُعتق، وذلك كقوله تعالى في الإنفاق: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٣]، ثم يأتي بعده الإحسان لمن لا يستطيع نفع نفسه، لكونه فقيرًا أو لا يُتقن صنعةً تنفعه ويكون ذلك بإعانته، ثم يأتي في الأخير كفُّ الأذى عن الناس، ففيه إحسانٌ لهم وصدقة -أي أجْر- للنفس.

الحديث الثاني

قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «على كلِّ مسلمٍ صَدَقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدَّق»، قالوا: فإن لم يستطع أوْ لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير» أو قال: «بالمعروف» قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فيُمسِكُ عن الشر فإنه له صدقة»[٤].

غريب الحديث:

الملهوف: المظلوم ينادي ويستغيث[٥]، وقيل هو: المتحيِّر في أمره الحزين، أو الضعيف[٦].

---

(١) جمهرة اللغة (١/ ٥٩٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٥).

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٥) برقم: (١٤٤٥) (كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة) (بمثله)، وفي (٨/ ١١) برقم: (٦٠٢٢) (بهذا اللفظ). ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٨٣) برقم: (١٠٠٨) (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بمثله)، وفي (٣/ ٨٣) برقم: (١٠٠٨).

(٥) العين (٤/ ٥٢).

(٦) مَرْقاة المفاتيح (٤/ ١٣٣٧).

دلالته الموضوعية:

دلَّ الحديثُ على عدَّة أوجه للإحسان، وهي: الصدقة، ويظهر هنا أنها بالمال خاصة، بدليل حثِّه ﷺ على العمل من أجل تحصيلها، وإعانة المحتاج الملهوف -وهو من الإحسان للضعفاء-، والأمر بالمعروف، والإمساك عن الشر، وفي كل ذلك إحسانٌ لنفسه ولغيره.

الحديث الثالث

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: ذكر النبي ﷺ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك- ثم قال: «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرَة، فإنْ لم تجد فبكلمةٍ طيِّبة»[(١)].

غريب الحديث:

أشاحَ بوجهه: أي: أعرض، وقال الخطابي: أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فِعْلَ الحَذِرِ منه الكارِهِ له، كأنه ﷺ يراها ويحذر وهج سعيرها، فنَحَّى وجهَه منها[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٠٨) برقم: (١٤١٣) (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد) (بنحوه مطولًا)، (٢/ ١٠٩) برقم: (١٤١٧) (كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) (بلفظه مختصرًا)، (٤/ ١٩٧) برقم: (٣٥٩٥) (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) (بنحوه مطولًا)، (٨/ ١١) برقم: (٦٠٢٣) (كتاب الأدب، باب طيب الكلام) (بهذا اللفظ)، (٨/ ١١٢) برقم: (٦٥٣٩) (كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب) (بمعناه)، وفي (٨/ ١١٢) برقم: (٦٥٤٠) (بنحوه)، (٨/ ١١٥) برقم: (٦٥٦٣) (كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار) (بمثله)، (٩/ ١٣٢) برقم: (٧٤٤٣) (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (٩/ ١٤٨) برقم: (٧٥١٢) (كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم). ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٨٦) برقم: (١٠١٦) (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) (بنحوه مختصرًا)، وفي (٣/ ٨٦) برقم: (١٠١٦)، وفي (٣/ ٨٦) برقم: (١٠١٦) (بنحوه)، وفي (٣/ ٨٦) برقم: (١٠١٦) (بنحوه مختصرًا).

(٢) عمدة القاري (٢٢/ ١١٣).

قيل: أشاح: حذر كأنه ينظر إلى النار حين ذكرها فأعرض لذلك وحذَّر[١].

شِقّ تمرة: الشِّقُّ بالكسر: نصف الشيء، يُقال: أخذتُ شِقَّ الشاة وشِقَّةَ الشاة[٢]، فالمرادُ هنا: نصف تمرة.

دلالته الموضوعية:

قال ابنُ بَطَّال: «الكلام الطيب مندوبٌ إليه وهو من جليل أفعال البر؛ لأن النبي ﷺ جعله كالصدقة بالمال، ووَجْهُ تشبيهه الكلمةَ الطيبةَ بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفسُ المُتَصَدَّق عليه ويَفرَح بها، والكلمة الطيبة يَفرَح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشْتَبَهَا من هذه الجهة، قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[٣]، والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل»[٤].

الحديث الرابع

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يُطِيلُ بنا، قال: فما رأيتُ رسول الله ﷺ قطُّ أشَدَّ غضبًا في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس، إنَّ منكم مُنَفِّرِينَ، فأيُّكُمْ ما صَلَّى بالناس فلْيَتَجَوَّزْ، فإنَّ فيهمُ المريضَ والكبيرَ وذَا الحاجة»[٥].

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٦).

(٢) الصِّحاح (٤/ ١٥٠٢).

(٣) سورة فصلت: ٣٤.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠) برقم: (٩٠) (كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (بنحوه)، (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٢) (كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)، (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٤) (كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا =

غريب الحديث:

صلاة الغداة: (الغَداة) بالفتح جمع غدوات، وهي: ما بين الفجر وطلوع الشمس[١]، والمرادُ بها هُنا: صلاة الفجر، فقد جاء في رواية (عن الصلاة في الفجر)، وإنما خصَّها بالذِّكْر؛ لأنها تطولُ فيها القراءةُ غالبًا، ولأن الانصراف منها وقت التوجُّه لمن له حرفة إليها[٢].

فأيكم ما صَلَّى بالناس: أيْ: أيُّ واحدٍ منكم، بزيادة (ما) لتأكيد التعميم، وزيادتها مع أي الشرطية كثير[٣].

فليتجوَّز: أيْ: فلْيُخَفِّفْ[٤]، تَجَوَّزَ في الصلاة: خَفَّفَ، وتجوَّزوا في الصلاة، أيْ خَفَّفُوها وأسرعوا بها[٥].

دلالته الموضوعية:

فيه حِرْصُ الرسول ﷺ على التيسير ومراعاة أحوال الناس خاصة الضعفاء منهم؛ لذلك نَهَى عن تطويل الصلاة لما فيه من مشقَّة عليهم.

= طوَّل) (بنحوه)، (٨/ ٢٧) برقم: (٦١١٠) (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) (بمثله)، (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٩) (كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟) (بمثله). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٤٢) برقم: (٤٦٦) (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بمثله)، وفي (٢/ ٤٣) برقم: (٤٦٦).

(١) معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٢٨).

(٢) عمدة القاري (٥/ ٢٤١).

(٣) إرشاد الساري (٢/ ٥٨).

(٤) عمدة القاري (٢٢/ ١٦١).

(٥) تاج العروس (١٥/ ٧٨).

الخاتمة

اعتنى ديننا الحنيف بالإحسان إلى الضعفاء، فقد جاء في نصوص الوحيين ما يدلُّ على ذلك، وفي هذا البحث استعرضتُ ما اتفق عليه الشيخانِ من أحاديث الإحسان إلى الضعفاء، وبيَّنتُ كيف ينبغي أن تكون المعاملة الاجتماعية معهم في ضوء هذه الأحاديث بعد دراستها واستلهام المعاني والتوجيهات النبوية منها.

وقد خلصتُ بعد هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لخَّصْتُها في النقاط الآتية:

أولًا: النتائج:

۞ إن الاهتمام بجانب التعاملات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي من الأمور التي حرص عليها الإسلام، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة جدًّا يصعبُ حصرها.

۞ عناية الإسلام بالإحسان للضعفاء جعلتْ من المجتمع الإسلامي مجتمعًا يتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى بالترابط بين أفراده، وانتشار السلام والتعاطف والمودة فيما بينهم.

۞ إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي انتشار العدل والمساواة بين أفراده، فلا فضل لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لغنيٍّ على فقيرٍ، ولا لقويٍّ على ضعيفٍ إلا بالتقوى.

۞ أظهرتْ لنا هذه الأحاديث الخُلُقَ العظيمَ الذي كان عليه نبيُّنا وقُدْوَتُنا محمد ﷺ، وحِرْصَه على مراعاة أحوال أمته وحاجاتهم، فهو نبيُّ الرحمة والإنسانية.

۞ على من عجز عن بذل الإحسان للناس، أنْ يكف أذاه عنهم ففي ذلك خيرٌ له ولغيره.

ثانيًا: التوصيات:

۞ أُوصِي بالتوسع في البحث في موضوع الإحسان للضعفاء خاصة، بجمع الأحاديث المقبولة المتعلقة به من كتب السنة، والتوسع في شرحها؛ لما فيه من فائدة كبيرة.

۞ في الصحيحين للبخاري ومسلم، مجالٌ واسعٌ لمن أراد الجمع الموضوعي لأحاديثهما والاستدلال بها على موضوع معين مختصر؛ لصحة أحاديثهما وعدم الحاجة لدراسة رجالها والحكم عليها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي الخولي (ت ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزَّبِيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٥- التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٨- شرح صحيح البخاري ، ابن بَطَّال أبو الحسن عليّ بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان؛ دار الفكر، دمشق - سورية، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٠- الصِّحاح تاج اللغة وصِحَاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

١١- طَرْح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكْمَلَه ابنُه أبو زُرْعَة العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت. بالتصوير عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤م.

١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مَهْدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي،

دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ - ١٩٨٥م.

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٦- الكُلِّيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكَفَوِي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧- لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٨- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م.

١٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢٠- مختار الصِّحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا - بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

٢١- المُخَصَّص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَهْ المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جَفَّال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢٢- مَرْقاة المفاتيح شَرْح مِشْكاة المصابيح، مُلَّا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.

٢٣- المسند الصحيح المختصر بنَقْل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحَجَّاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- مشارق الأنوار على صِحَاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبْتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، دار التراث.

٢٥- المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟

[الحشر: ٧]

وَقْفُ السُّنَّةِ وَالتُّرَاثِ النَّبَوِيِّ

المقر الرئيس: السعودية: جدة - جامعة الملك عبد العزيز

مبنى رقم ٣٨٣١، ص ب ٢٣٤٢١ - الرمز البريدي ٣٧٩٩.

+966544179454

c4sunan@gmail.com

c4sunah

@c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني
journal@alsunan.com

eISSN 2785-8499